# دور تكنولوجيا المعلومات فى إجراءات المحاكمة

## محمد الشناوى(*)

تسعى هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على مسألة استخدام تكنولوجيا المعلومات فى إجراءات المحاكمة ومدى تأثير ذلك على القواعد القانونية الحاكمة لمبدأ العلانية – من خلال البحث فى الجلسات المصورة والتقنيات الحديثة، والمحاكمة الافتراضية، وصولًا إلى تحقيق أكبر استفادة من استخدام التكنولوجيا الحديثة فى مجال القضاء والذى أصبح أمرًا واقعًا، وذلك من خلال وضع إطار قانونى عام لهذا الاستخدام.

## المقدمة

فى ظل التطور التقنى المتسارع الذى يفرز كل يوم جديدًا فى عالم التكنولوجيا، والذى يجب مواكبته، فى إطار التحولات العالمية نحو العولمة واندماج المجتمعات، وفى إطار المتغيرات التى يشهدها العالم، ظهر ما يعرف بالإدارة العامة الجديدة فى نظم الحكومة الإلكترونية E-government(١).

فقد أصبح استخدام التكنولوجيا الحديثة، وخاصة التكنولوجيا المعلوماتية Information technologies، له تأثيره الواضح على جميع المجالات والميادين فقد تأكد أن استخدامها فى الوقت الراهن له عظيم الأثر فى خدمة الإنسان فى جميع المجالات، بداية من المعاملات التجارية الإلكترونية والتوقيع الإلكترونى، والاعتراف بحجية السندات الإلكترونية فى الإثبات، مع الأخذ بوسائل الدفع

---

*مدرس التحقيق الجنائى بكلية الشرطة، دكتوراه فى القانون الجنائى – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دكتوراه فى علوم الشرطة – كلية الدراسات العليا.

والوفاء الإلكترونية، كما كان لتكنولوجيا المعلومات دور بارز في تسهيل ممارسة العمل الإدارى، والعمل القضائى، وترتب على ذلك أنه كان من اللازم أن يتم تعديل التشريعات المنظمة لتلك المجالات، فقد اقتضت ضرورات التطور أن تواكب النظم الإجرائية غيرها من النظم الموضوعية.

وعلى ذلك وفى ضوء ما تقدم سوف ينشطر هذا الموضوع إلى ثلاث محاور نبحث فيها تكنولوجيا المعلومات وعلانية المحاكمة وذلك على النحو التالى:

**المحور الأول: تكنولوجيا المعلومات لغة العصر.**

**المحور الثانى: الجلسات المصورة والتقنيات الحديثة.**

**المحور الثالث: المحاكمة الافتراضية.**

## المحور الأول: تكنولوجيا المعلومات لغة العصر

Information Technologies

العالم يعيش الآن عصر تكنولوجيا المعلومات، وتقوم الشبكة العالمية للمعلومات - إنترنت Internet - بدور كبير فى تحقيق طريق المعلومات السريع Road ahead [٢]. ولذلك وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى Uncitrai فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ على نموذج لمشروع قانون موحد للتجارة الإلكترونية[٣]. ثم صدر المرسوم الأوربى بشأن التوقيعات الإلكترونية فى ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ والمرسوم الأوربى الصادر فى ٦ يونيه ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية Le directive sur le commerce electronique. كما بدأت بعض الدول العربية منها مصر والإمارات العربية والمغرب والأردن والجزائر فى اتخاذ خطوات متقدمة فى شأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والحكومة الإلكترونية لتحقيق التبسط الإدارى.

وتطبيقًا لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من دستور مصر الحالى الصادر مطلع عام ٢٠١٤ على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى".

وقد تم استخدام التكنولوجيا الحديثة فى مصر فى مجال التوثيق والسجل العينى، والضرائب بكل أنواعها، ونظام السجل التجارى، وفى وثائق الأحوال المدنية وإنشاء القاعدة القومية لبيانات المواطنين، حيث تتوجه نحو استخدام هذه التكنولوجيا فى أغلب المجالات، وإلزام الموظفين بالتعامل بتكنولوجيا المعلومات، ولذلك صدر قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، ونصت المادة الثانية منه على أن: "تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل عل سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم"[٤]. كما صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فى مصر[٥].

وفى دولة الإمارات العربية صدر قانون منطقة دبى الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم ١ لسنة ٢٠٠١[٦]، وصدر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦[٧]. وصدر فى فرنسا قبل ذلك المرسوم الفرنسى رقم ٢٧٢ فى ٣٠ مارس ٢٠٠١، بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى الآمن Le signature electronique securisee[٨]. وفى الجزائر تم إصدار قانون خاص بشهادة التصديق على التوقيع فى التشريع الجزائرى

بموجب القانون رقم ٥ – ١٠ المؤرخ فى ٢٠ يونيو ٢٠٠٥، وقد مس هذا التعديل أحكام الإثبات، وحدد مفهوم الكتابة لتشمل الكتابة الإلكترونية. كما تم تنظيم فكرة التجريم الإلكترونى بتعديل أحكام قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٤ – ١٥ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤، والذى أضاف القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما تم تعديل أحكام القانون التجارى بتنظيم طرق الدفع الحديثة التى أصبحت تضم أوامر التحويل والبطاقات الإلكترونية، وتم إدخال هذه التقنية كوسيلة دفع ووفاء إلكترونى فى القانون التجارى[٩].

ويتعين أن يتضمن استخدام تكنولوجيا المعلومات أكثر من مراجعة القانون وتحديثه، فينبغى استخدامها فى تحديث نظام التقاضى وحق اللجوء إلى القضاء، وحماية حقوق الإنسان فى التحقيق والادعاء، وتطبيق مبدأ علانية المحاكمة بإعلامية المحاكمات، وتطوير المحاكم، والاستفادة منها فى تسهيل الاطلاع على المعلومات وزيادة الشفافية، وتحديث المعرفة سواء للقضاة أو المحامين، إضافة إلى تدريب العاملين بالمحاكم من أعضاء الهيئات القضائية والمساعدين الإداريين.

## المحور الثانى: الجلسات المصورة والتقنيات الحديثة

Video conference and modern techniques

فقد أثرت تقنية المعلومات الحديثة على النظام القانونى من كل النواحى، المدنية والتجارية والإثبات والمصرفى والمالى، كما أثرت على قوانين الإجراءات الجنائية، والقوانين المنظمة لحقوق الإنسان، وظهر تأثيرها على كل قطاعات الخدمات والاستثمار والأداء الحكومى، وصولًا لتحقيق المعلوماتية القانونية والحكومة الإلكترونية[١٠].

ومجال القضاء كغيره من المجالات التى تتسارع وسائل تطويره بتطور المجتمع، ويتعين مواكبة هذه التطورات والمتغيرات والمستجدات التى يشهدها العالم للتفاعل معها بإيجابية، والتعاطى مع قضاياه من منطلق درء الضرر عن المجتمع الذى أصبح يعرف مثل هذه القضايا الخطيرة عليه، والنظام القضائى لم يكن بمنأى عن هذه التطورات واستيعابها والتفاعل معها، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من منظومة العمل الحديث الذى يتطلب مواكبته والتفاعل معه، كما أن تعاطى القضاء مع المستجدات الإلكترونية التى تمضى بوتيرة متسارعة تعكس القدرة على التعامل مع هذه التطورات وإيجاد الأطر التى تنظم مجالات عملها[١١]. ولذا سوف نتناول فى هذا المحور إلى ثلاث نقاط رئيسة تدور حول دراسة التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات فى مجال المحاكمة: الأولى: الجلسات المصورة وعلانية المحاكمة، الثانية: المحكمة الإلكترونية وتحقيق الجلسات، الثالثة: القاضى الإلكترونى وسرعة الفصل فى القضايا. وذلك على النحو التالى:

**أولًا: الجلسات المصورة وعلانية المحاكمة**

Video conference and the trial publicity

أصبح جهاز العدالة ونظام القضاء فى الوقت الراهن ليس على نفس الحال التى كان عليها فيما سبق، فدخول تكنولوجيا المعلومات Information Technologies، والاتصال كان لها عظيم الأثر على نشاطه، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ علانية المحاكمة، عن طريق الاستعمال الكلى أو الجزئى لهذه التقنية، والذى يتخذ عدة أشكال إما عن طريق تحقيق الجلسات وإما عن طريق جلسات المحاكمة المصورة، والمحكمة الإلكترونية والقاضى الإلكترونى[١٢].

وبداية تفعيل تكنولوجيا المعلومات فى مجال القضاء كانت فى اعتماد خدمة الرد الآلى التفاعلى Call center، ويُعد ذلك خطوة لتفعيل المحكمة الإلكترونية، بهدف تقديم خدمات إلكترونية لمختلف الجهات الرسمية والموظفين، منها التأكد من سريان مفعول الوكالات التى تخدم الجهات الرسمية كالبنوك والسفارات، بالإضافة إلى خدمة الاستعلام عن المعاملات من خلال الرد الآلى، واستعلام المواطنين عن سير المعاملات فى وزارة العدل، دون التوجه إلى ديوان عام الوزارة أو الذهاب ومراجعة المحاكم(١٣).

**١ - الحاجة إلى فض المنازعات بوسائل إلكترونية: Electronic means**

البداية كانت فى فرنسا ونتيجة لقلة عدد القضاة بالنسبة لزيادة عدد القضايا وتراكمها، والذى أدى إلى إطالة أمد التقاضى، فقد بدأ العمل بتقنية استخدام الجلسات المصورة Video conference فى بعض المناطق البعيدة فى نهاية سنوات التسعينيات من القرن الماضى مقارنة بمجالس الاستئناف، كما تم إدخال هذه التقنية فى مجال التحكيم، حيث أصبح التحكيم هو الآخر يتم بشكل إلكترونى. فاستخدام هذه التقنية سيخلق نوعًا من الشراكة بين عدة أطراف متدخلة فى العمل القضائى، مثل القضاة، والمحامين الذين يتولون الدفاع عن المتهمين، وجهاز الشرطة والقائمين على تنفيذ الأحكام والعقوبات، والأجهزة المعاونة لجهات القضاء من الخبراء والإداريين، وكتاب الضبط ومن يتولوا تدوين محاضر الجلسات والشهود، هذا بالإضافة إلى المتخصصين فى الإعلام الآلى الذين يشرفون على تنفيذ استخدام هذه التقنية(١٤).

وإذا كان حسم المنازعات يتم عادة عن طريق اللجوء إلى المحاكم الوطنية والقاضى الطبيعى، أو الوسائل البديلة لحل المنازعات

ADR: Alternative Dispute Resolution كالتحكيم والوساطة والتوفيق، فإن هذه الوسائل جميعها يمكن استخدامها لحل المنازعات. وبداية من التسعينيات من القرن الفائت ومع انتشار استعمال شبكة الإنترنت لدى جميع دول العالم فى جميع المجالات، بدأ التفكير جديًا بحل المنازعات إلكترونيًا، أى باستخدام البريد الإلكترونى E- mail أو المواقع الإلكترونية Sites، أو الاجتماعات السمعية والبصرية عبر Video Conference، وذلك نظرًا لما تتمتع به هذه الوسائل من مزايا كبيرة من حيث السرعة وتوفير الوقت والنفقات، وهذا الأمر لم يقتصر على الوسائل البديلة لحل المنازعات، بل أفسح المجال كذلك لاستخدام المحاكمة عن بعد وإنشاء محاكم إلكترونية Cyber Tribunals[١٥].

ومعظم الدول التى أخذت بنظام المحاكمة عن بعد والمحاكم الإلكترونية، ربطت تطبيقها بالمجال الجنائى، كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، كما ورد بالمواد ٧٠٦-٧١ و ٧١٢ - ٦ و ٧١٢ - ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد، الذى يقرر السماح باستخدام تقنية الجلسة المرئية La Visio Conférence، أو ما يطلق عليه الجلسة المصورة Video Conference، والخاصة باستجواب الأشخاص عن بعد، ولكن يتم ذلك بشروط معينة، تتمثل فى أن تبررها ضرورة التحقيق، أو أن تكون للقضاة إمكانية استعمالها، أو تكون مبررة بتحقيق الصالح العام وخاصة[١٦]:

LIVRE IV: de quelques procedures particulierés, Titre XXIII: De L'utilisation de moyens de telecommunications au cours de la procedure

كما أن المجلس الوطنى الفرنسى لنقابات المحامين فى الجمعية العامة خلال الاتفاقية الوطنية للمحامين (ب) NANTES الموقعة فى ٢٢ أكتوبر ٢٠١١، قد أكد ذلك الموقف، ولكن مع طرحه عدة تساؤلات، أهمها أن وزارة

العدل الفرنسية تسعى إلى تعميم استعمال الجلسة المصورة من دون أن تتساءل ولا أن تهتم بتأثيرها على المحاكمة بحد ذاتها، وإن كانت تحقق بالفعل ضمان تواصل واستمرارية الخدمات العامة بين نقاط إقليمية مختلفة، والتى قد اعتبرت هذا النوع من الجلسات وهى الجلسات المصورة سيغير ويؤثر فى شرعية ورسمية الجلسة، كما أنه يعدل فى صوت العدالة:

"En definitive, la visioconférénce banalise l'audiénce qui perd de sasolennite et élle modifie la parole judiciaire ".

وقد اعتبر هذا المجلس أيضًا أن الدفاع عن بعد يعتبر بعيدًا عن الحياد، أما عن استعمال الجلسة المصورة بواسطة Video Conference، فهو يعدل بشكل عميق سير المحاكمة:

" Jugér et défender a distance: loin d'étre neuter le recours a la visioconference modifie profondement le deroulement des procéss"(١٧).

وعن كيفية إدارة الجلسة المصورة التى تتم عن بعد، بأن يوجد رئيس المحكمة مع كاتب الجلسة فى إقليم أو مكان معين يجلسان أمام شاشة كبيرة مسطحة، يُمكن لهما من خلالها رؤية ما يقع فى المكان الذى يوجدان فيه، مع مشاهدة ما يقع فى المكان الذى يتم التواصل معه فى نفس الشاشة، فتظهر صورتهما مع صورة المشاركين معهم الموجودين فى المكان الثانى، كما يجلس بجانبه الأيسر ثلاثة تقنيين فى الإعلام الآلى، وفى الجانب الأيمن يجلس مراقب الكاميرا ومرشد مختص بالتليفزيون يتولى تحديد الصورة التى سيتم إرسالها ومراقبة نوعيتها، أما من يوجد فى المكان الثانى ويشاركه الجلسة هم ممثل النيابة العامة والمحامى وصاحب الدعوى وكاتب الجلسة(١٨).

٢ – الجلسات المصورة فى المواثيق الدولية: International conventions

وعلى المستوى الدولى فقد كان من توصيات مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد فى مدينة لشبونة بالبرتغال سنة ١٩٦١، تقرير حظر البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة وحظر النقل المرئى والمسموع للجلسات، وكانت هذه التوصيات ليس بهدف المحافظة على هيبة المحكمة ووقارها فقط، بل إن لها هدفًا أكثر اتصالًا بحسن سير العدالة، فقد جاء بشأن التوصية الخاصة باستعمال أجهزة التسجيل والإذاعة والتليفزيون والسينما، وكذا الأجهزة الفوتوغرافية، ما يشير إلى أنها تؤدى إلى الإخلال بوقار العدالة، وإلى التأثير على المتهمين والشهود، بل والتأثير على القضاة والمحلفين[١٩].

وباعتبار المحاكمة العادلة، وعلانية جلسات المحاكمة، والتى تعد من ضمانات دولة القانون، ومن المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القضاء، ومن حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ التى يقوم عليها المجتمع الدولى الحالى، والتى جسدتها عدة نصوص دولية سعت لوضع معايير محددة للمحاكمة العادلة، لتكفل محاكمة الفرد عما اقترفه من أفعال ضد الجماعة دون تقصير فى حقوقه باعتباره إنسانًا[٢٠]. وهى التى تحكم وتطبق فى كل النزاعات مدنية كانت أو جنائية، بل حتى الإدارية، فقد نصت المادة ١٤ الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية – أو العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية International Covenant of Civil and Bolitical، الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر فى أى تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى إحدى القضايا القانونية، فى محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون

وتتصف بالنزاهة، وينسحب ذلك على النواحي الإجرائية التى تحدد الضمانات القانونية للمتهم". ولذلك فقد تبنت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا الاتجاه وأخذت بنظام الجلسة المصورة فى قرارها المشهور باسم[٢١]: Marcelo Violac Italie.

ومع أن أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ليست ملزمة فى حد ذاتها للدول، ما عدا الحقوق التى يتعين على الدول العمل على حمايتها، حسب ما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة United Nations، والذى بدوره ترك للدول سلطة تقديرية واسعة بخصوص السرعة والوسائل التى يتعين العمل بها لتحقيق ما تعهدت به لتفعيل تلك الحقوق. والقاعدة الأساسية أن الدول التى تبرم معاهدة دولية وتصدق عليها تلتزم بتطبيق تلك المعاهدة وتسرى فى مواجهتها وتتحمل مسئولية الإخلال بأحكامها[٢٢].

كما نجد أن لائحة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court التى اعتمدها قضاة المحكمة فى ٢٦ مايو ٢٠٠٤ فى الجلسة الخامسة لاهاى، ١٧ – ٢٨ مايو ٢٠٠٤، وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية أمام المحكمة، فقد جاء بالفرع رقم ١ البند ٢٦ الإدارة الإلكترونية – بأن تضع المحكمة نظامًا موثوقًا به من ناحية الأمن والكفاءة فى النظام الإلكترونى ليدعم اليومية القضائية والتنفيذية وإدارة أعمال الإجراءات، ويكون قلم المحكمة مسئولًا عن تنفيذ هذا النظام، ويتضمن الوثائق والقرارات والأوامر والذى سيقدم فى النسخة الإلكترونية، وأن تقدم الدعوى أمام المحكمة فى شكل إلكترونى، على أن تعرض الشهادة فى شكل إلكترونى كلما كان ذلك ممكنًا[٢٣].

**ثانياً: المحكمة الإلكترونية وتحقيق الجلسات**

E- Court and hearings investigation

المحاكـــم الإلكترونيـــة E- Courts هى جزء من الحكومة الإلكترونية، إلا أنها تختص بالمحاكم دون غيرها من الجهات والإدارات الحكومية، فهى تهدف إلى تحسين مستوى تقديم الخدمات فى المحاكم وتطوير طرق التقاضى، للمستفيدين مـن الاسـتخدام الأمثـل لتقنيـة المعلومـات والاتصـالات، إضـافة إلـى إتاحـة الاستفسار وإجراء ما يمكن من خدمات عن بعد، ولكى يتحقق ذلك والوصول إلى هذه المرحلة وتفعيل نظام لمحاكم الإلكترونية بشكل متكامل، يتعين تطوير النظام الشامل للمحاكم، والذى يشمل كل الإجراءات مثل الإحالات والمواعيد والاتصالات الإدارية، وتسجيل جميع العقود والصكوك بالإضافة إلى طباعها. وبالفعل فقد بدأت بعض الدول بداية بتشغيل الإحالات والاتصالات الإدارية فى عدة محاكم، ثم فعلت ذلك فـى القضايا اللانهائية، ثم بدأت قبل فترة وجيزة وبشكل تدريجى تفعيل ذلك فى القضايا الجنائية والحقوقية فى المحاكم، إضافة إلى تجهيز وتأسيس البنية التحتية فى العديد من المحاكم[٢٤].

فالتجربـة القضـائية العالميـة واسـتخدام تكنولوجيا المعلومـات فـى مجـال القضاء، تتجه نحو تطوير وتعجيل إجراءات التقاضى من خلال زيادة العمليات الإلكترونيـة فـى إنهـاء الإجـراءات، فهنـاك العديـد مـن الـدول قامـت بتعـديل تشريعاتها من أجل مسايرة التطورات الإلكترونية فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى وإعلانها بواسطة نظام معتمد بين الجهاز القضائى، ووكلاء الخصوم وهيئة الدفاع عن المتهمين، بجانب تقديم المستندات الإلكترونية وتبادلها بين مكاتب المحاماة، وكذا تقديم نسخة للمحكمة. وتتم إجراءات تبادل الاطلاع وإدخال البيانات إلكترونيًا، وهو ما يقلل التبادل المادى للمعلومات عبر آلاف

الأوراق والتى تتطلب تصويرها وأحيانًا الترجمة، إضافة إلى تبادل الاطلاع من أطراف الدعوى، مما كان له عظيم الأثر فى القضاء على الكثير من الصعوبات التى تؤثر بشكل مباشر على سير الإجراءات، ثم ظهر القضاء الإلكترونى الذى يقوم بشكل أساسى على الخبرة القضائية للقاضى بالفصل فى النزاعات إلى جانب تيسير كل ما يسهل مهمته إلكترونيًا، وسرعة الفصل فى القضايا. فعملية التقاضى لا تعني فقط وجود القاضى الطبيعى للفصل فى القضايا من على منصة القضاء، ولكنها تعنى كذلك كل ما يساند القاضى فى القيام بمهمة القضاء، والذى يتمثل فى وجود جهاز إدارى منظم لدى كل محكمة، وكذا نظام حفظ الدعاوى المُعلنة، وما يرد بها من أدلة مقدمة من أطراف الدعوى، ونظام سجل محكمة متطور، يسهم كل ذلك فى تحقيق رسالة العدالة المقدسة[٢٥].

ومصطلح المحكمة الإلكترونية يُعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة، حيث إنه لم يظهر إلا منذ سنوات ليست ببعيدة بعد انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية، والذى يُقصد به تقديم كل الخدمات الحكومية، أما مصطلح المحكمة الإلكترونية يختص بخدمات المحاكم دون سواها، وهو يعنى تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الأمثل، بما يساعد على جودة الخدمات وسرعة إنجازها. وبالتأكيد فإن تطبيق التقنية الحديثة فى الإدارة القضائية بالشكل الصحيح له أثر إيجابى فى سرعة إنجاز المعاملات والقضايا، وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضى، والمساهمة فى أمن المعلومات بحفظها وإتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم، بالإضافة إلى مواكبة التطور وضمان جودة العمل. وكانت بداية تفعيل نظام المحكمة الإلكترونية فى بعض الدول تتمثل فى معرفة مواعيد

جلسات المحاكم والتذكير بها، وكذا معرفة الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو الاستئنافية عبر رسائل قصيرة SMS [٢٦].

ثم تطور الأمر بعد ذلك وأصبحت تستخدم فى تحقيق الجلسات عن طريق تبادل المعلومات بين النيابة العامة والمباحث الجنائية التابعة لجهاز الشرطة -- والذى يطلق عليه فى بعض الدول الشرطة القضائية – فيما يتعلق بالجرائم أثناء فترة التحقيق أو محل التحقيق، أو أثناء فترة الحبس الاحتياطى لحين الانتهاء من إجراء التحريات بشأن واقعة ما، كما ورد النص على ذلك بالفقرتين الثالثة والسادسة من المادة ٧١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[٢٧].

وتشمل المحكمة الإلكترونية عدة أنظمة، تتمثل فى نظام إدارة البوابة الإلكترونية، ونظام المرافعات، ونظام الاتصالات الإدارية، ونظام إدارة القضايا، ونظام التسجيل الصوتى، ونظام إدارة المحتويات، ونظام إدارة الأداء وإدارة خدمات تقنية المعلومات التحتية من أجهزة وبرامج وأمن المعلومات. وتطبيق المحكمة الإلكترونية يتطلب توفير العدد اللازم من الكادر البشرى المؤهل لذلك مع تطوير الموظفين وتدريبهم، كما يتطلب العديد من المتطلبات النظامية والإدارية والفنية الأخرى، مثل أنظمة التحقق من الهوية الإلكترونية، وحجية المستندات الإلكترونية، ودعم الإدارة العليا، وإعادة هندسة إجراءات العمل الإدارية، والاهتمام بإدارة التغيير وبنية الاتصالات التحتية[٢٨]. وبالفعل ظهرت المحكمة الإلكترونية، فقد أنشأت فى فرنسا سنة ١٩٩٧ هيئة خاصة تسمى (IRIS Imaginings un Reacute; seau Internet plus Solidaire) من أجل تسوية المنازعات فى المعاملات صغيرة أو متوسطة القيمة عبر شبكة الإنترنت[٢٩].

**ثالثًا: القاضى الإلكترونى وسرعة الفصل فى القضايا**[٣٠]

Electronic Judge and rapid settle of cases

من المؤكد أن استخدام التكنولوجيا فى المجال القضائى والقانونى قد انتشرت منذ عدة سنوات فى العديد من الدول، وقد ظهرت مؤخرًا فى البرازيل عن طريق إعداد برنامج حاسوبى يعتمد على الذكاء الاصطناعى، وأطلق عليه اسم "القاضى الإلكترونى"، وتم وضعه على جهاز حاسوب محمول. ويهدف هذا البرنامج إلى تقديم المساعدة إلى القضاة المتجولين فى تقويم شهادات الشهود، والأدلة الجنائية بطريقة علمية فى مكان وقوع الجريمة، ثم يقوم فى المكان ذاته بإصدار الحكم بالغرامة فى حالة ما إذا اقتضت الجريمة ذلك، وقد يوصى بالسجن أيضًا.

وهذا البرنامج جزء من خطة أطلق عليها "العدالة على عجلات"، والهدف منها سرعة الفصل فى القضايا المتراكمة فى البرازيل، بأن يتم الحكم الفورى فى القضايا البسيطة غير المعقدة وهذه الفكرة لا تعنى أن يحل القاضى الإلكترونى محل القضاة الحقيقيين، بل ليجعل أداءهم أكثر كفاءة، فأصبح أغلب المواطنين يشعرون بالسعادة عند البت فى القضايا فى الحال، كما أن أغلب الحوادث الصغيرة التى يتطلب الفصل فيها بسرعة تستوجب بعض الأسئلة البسيطة فقط دون الحاجة إلى اللجوء إلى تفسير نصوص القانون، حيث إن عملية تحديد الحكم تعتمد على المنطق المحض حال وصول فريق العدالة المحمولة على عجلات إلى موقع الحادث خلال عشر دقائق.

فضلًا عن ذلك فهذا البرنامج الجديد يقدم للقاضى عدة أسئلة بأكثر من خيار للجواب عليها، كما فى حالة الحوادث المرورية وحوادث السير يسأل "هل توقف السائق عند ظهور الضوء الأحمر؟ وهل كان السائق قد تعاطى

المشروبات الكحولية فوق المعدل الذى حدده القانون"؟ وغيرها من الأسئلة التى لا تحتاج إلا الإجابة بنعم أو لا، ثم يصدر الحكم بعد ذلك فى الحال، كما أن هذا البرنامج يطبع مبررات الحكم إلى جانب الأحكام البسيطة، مع التأكيد على إمكانية تجاوز الحكم الذى يصدره القاضى الإلكترونى إن اختلف مع رأى القاضى البشرى.

وفى بلجيكا صدرت مبادرة لسن تشريع بشأن تنظيم القضاء الإلكترونى وتم ذلك فى سنة ٢٠٠٥، حيث رسخ إطارًا تشريعيًا واضحًا يمنح المحاكم والمؤسسات القضائية والعاملين بها قدرة الاتصال وتبادل الوثائق الرسمية بوسائل إلكترونية، مع توفير خدمة الدفع الإلكترونى أيضًا، للاختبار فى النصف الأول من عام ٢٠٠٥، وتأمل الحكومة الإلكترونية البلجيكية أن يوفر هذا الإنجاز فوائد ملموسة للمواطنين، من حيث تكاليف أقل وإجراءات أسرع وأبسط.

وقد استعانت بعض الدول ومنها جمهورية الصين الشعبية، بتطبيق نظام القضاء الإلكترونى، ففى مدينة زيبو التابعة لإقليم شاندونج، تم إنشاء محكمة إلكترونية، أصدرت خمسة آلاف حكم قضائى عن طريق القاضى الإلكترونى، وهذه المحكمة تعتمد على برنامج حاسوبى متطور يحفظ كل القوانين والأنظمة، كما يحفظ جميع ظروف الإدانة المحتملة، والقضايا المماثلة التى صدرت فيها أحكام فيما سبق. ومن المتبع قبل الاحتكام إلى القاضى الإلكترونى أن يستقبل إدعاءات وطلبات الأطراف فى شكل أقراص متساوية الأحجام، ويستعين بالقوانين الموجودة بطريقة إلكترونية، وفى بعض الأحيان قد يستطلع القاضى الإلكترونى رأى القاضى البشرى بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو الإنسانية الفردية قبل أن يقوم بإصدار الأحكام والعقوبات

المفروضة، كما يصعب ترك القرار للقاضى الإلكترونى أو الكمبيوتر وحده فى القضايا الجنائية الكبيرة. وأن الأحكام بهذه الطريقة تكون جماعية، وتتضمن عقوبات قياسية موحدة، لأن القاضى الإلكترونى لا يملك عواطف أو ميولًا أو مواقف مسبقة، بل يعمل بطريقة مجردة بعيدة عن أى تأثير خارجى، فضلًا عن أنه فى جميع الأحوال يظل فى مقدور قاضى الاستئناف تعديل الأحكام التى يصدرها القاضى الإلكترونى، وإدخال رؤيتهم الإنسانية لكل قضية على حدة، وهو ما يسهم فى إثراء البرنامج وجعله أكثر خبرة ومرونة. ومن الناحية التقنية يتم ذلك بالاعتماد على عمليات منطقية مترابطة، ومرتبطة ببرمجة الكمبيوتر للقيام بأنشطة معينة، ومثال ذلك: إذا ضرب زيد عمر، يدخل زيد السجن ويدفع تعويضًا لعمر، أما إذا اكتشف الكمبيوتر أن عمر هو من تحرش أولًا بزيد، بإصدار حكم مخفف.

كما تأخذ سنغافورة بالمحاكم الإلكترونية المختصة فى تسوية النزاعات المتعلقة بالتجارة والأعمال الإلكترونية، أو ما يُعرف بالتحكيم الإلكترونى، وقد بدأ استخدام هذه الخدمة القانونية الجديدة مع سعى سنغافورة لتكون مركزًا إقليميًا وعالميًا للتجارة الإلكترونية. وتقدم المحكمة الإلكترونية فى سنغافورة خدماتها على أساس آليات المحاكم الثانوية بالاشتراك مع سبع جهات قانونية، على رأس هذه الجهات "وزارة العدل، والمجلس الاقتصادى والتنموى، ومحاكم الخلافات الصغيرة، ومركز فض المنازعات السنغافوري، والمركز الدولى السنغافورى للوساطة"، وفيه لا يحضر الأطراف أمام المحكمة، بل يقدم كل واحد منهم عنوانه عبر البريد الإلكترونى والحقيقى بالتوجه نحو موقع المحكمة - فمثلًا موقع المحكمة الإلكترونية لسنغافورة www.e-adrd.org.sg – وملأ الاستمارة الخاصة بالشكوى أو الطلب مع اقتراح الحلول، ويتم إرسال تلك

الطلبات إلى الطرف الآخر لتكون له مدة ثلاثة أيام للإجابة أو الرفض، وعقب تسلم المحكمة الرد وقبوله تحكيمها تختار القسم أو الجهة القانونية التى ستقوم بفض النزاع، لتبدأ عملية التحكيم بعد تحديد جدولها الزمنى، وهو ما يمكن أن يقترحه الطرفان، ويتم كل ذلك عن طريق الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، ولا تمانع المحكمة فى تنظيم مقابلة ولقاء الطرفين وجهًا لوجه، على أن تضمن المحكمة الإلكترونية للطرفين السرية والسرعة.

والمعمول به فى سنغافورة أن فرض الحكم على أحد الأطراف فى النهاية، قد لا يتم إذا لم يكن هناك تنسيق بين أجهزة الأمن والمحكمة الإلكترونية، كما هو الحال فى فرض الأحكام التى تصدرها المحاكم العادية، حيث يبقى قبول الطرف الذى ترفع ضده الشكوى شرطًا مهمًا، فالقبول طواعية قبل البدء بالتحكيم بتدخل المحكمة الإلكترونية، هو إحدى قواعد عملها فى مرحلتها الأولى، ويكون ذلك مرتبطًا بالمحاكم العادية أيضًا. وتتميز المحكمة الإلكترونية بالسرعة، وهو ما يهم رجال الأعمال والشركات المتعاملين على الشبكة الإلكترونية بدلًا من الانتظار طويلًا أمام المحاكم التقليدية، التى قد لا تتوصل إلى حكم سريع وواضح فى الشئون الإلكترونية، حيث تفتقد التشريعات فى معظم دول العالم لقوانين تحكم التجارة الإلكترونية، والتى بطبيعتها عابرة للحدود والقارات، ويصعب حل خلافاتها أمام المحاكم العادية[٣١].

## المحور الثالث: المُحاكمة الافتراضية

Virtual trial

أدى استخدام تكنولوجيا المعلومات فى مجال المُحاكمات، فضلًا عن الجلسات المصورة Video conference، إلى ظهور شكل جديد للدعوى القضائية، لم يكن معروفًا من قبل وهذا الشكل يتمثل فى جلسات المحاكمة الافتراضية

Virtual trial، التـى تتـم عـن بعـد، والـذى أدى إلى زوال بعض النظريات التقليدية فى نظام التقاضى، مثل حضور جميع من له دور فى إجراءات نظر الدعوى، من القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمتهم والخصوم والشهود والدفاع في نفس المكان، أو ما يطلق عليه وحدة الزمان والمكان.

وهنا نجد السؤال الذى يطرح نفسه هل ستكون العدالة عن بعد بديلًا للعدالة الحالية، بأن تجعل القاضى وجهاز العدالة ككل يعتمد على هذه التقنية الحديثة فى تسجيل القضايا وترتيبها، وجمع المعلومات القانونية، وتطبيق مبدأ علانية المحاكمة، عن طريق نشر الأحكام والمرافعات والمناقشات وما يتخذ من إجراءات، بين أشخاص فى أماكن مختلفة. وذلك إما بالاستخدام الكلى أو الجزئى لها، وهل سيدعم ذلك الحق فى محاكمة عادلة؟ وهل الاستخدام غير المحدد والآلى لهذه التكنولوجيا سيؤدى إلى إفراغ الضمانات الممنوحة للمواطن من محتواها، وبصفة خاصة احترام الحياة الخاصة للأفراد، والحق الدستورى فى وجود القاضى الطبيعى، والمحاكمة العادلة بأن يؤثر سلبًا فى ضمان هذا الحق؟[٣٢].

ستتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال بيان مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال فى تحقيق المحاكمة العادلة عن طريق تطبيق مبدأ علانية المحاكمة، مع تبسيط وتسهيل أداء القضاء لمهامه، وكذا الآثار السلبية لهذا الاستعمال الذى يمس الحياة الخاصة، وذلك باعتبار المحاكمة الافتراضية تجسيدًا دائمًا للمحاكمة العادلة، وتطبيق مبدأ علانية المحاكمة فى نقاط ثلاث: الأولى: تكنولوجيا المعلومات وتسهيل التقاضى، الثانية: تكنولوجيا المعلومات والاستخدام الشخصى للقاضى، الثالثة: المحاكمة الافتراضية وتأثيرها على علانية المحاكمة، وذلك على النحو التالى:

**أولًا: تكنولوجيا المعلومات وتسهيل التقاضى**

Information technology and facilitate litigation

إدارة القضاء كغيرها من المرافق العامة التى تقدم خدمة عامة للمواطن، ملزمة بأن تحرص على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتبسيط إجراءاتها وطرقها، بهدف تحسين صورتها باعتبارها تعبيرًا عن السلطة العمومية، فالدولة كما جاء بالمادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤، هى التى تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين مع سرعة الفصل فى القضايا، حيث إن التقاضى حق مصون للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وذلك بتكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين لتضع تحت تصرفه خدمة جيدة. وتحقيقًا لذلك فهى ملزمة بتطوير كل إجراء ضرورى لتتلاءم دومًا مع التقنيات الحديثة فى التنظيم والتسيير.

ويتخذ استخدام تكنولوجيا المعلومات فى هذا المجال عدة أشكال: أهمها يتمثل فى المراسلات التى تتم بين جهاز العدالة وهيئة الدفاع عن المتقاضين، وتبادل العرائض فيما بينهم أو عن طريق المحاكمة عن بعد، أو ما يطلق عليه المحاكمة الافتراضية، أو عن طريق الاستعمال الشخصى من قبل القاضى لهذه التكنولوجيا أثناء نظره وفصله فى النزاع، وأغلب الاستخدامات التى ظهرت كانت مرتبطة بالمجال الجنائى، حيث الهدف الأساسى من المحاكمة عن بعد هو التقليل من عدد السجناء الخطرين الذين يتم نقلهم، بتجنب احتكاكهم مع غيرهم من السجناء، مع ضمان أمن وحماية المتقاضين بتجنب ظهورهم شخصيًا فى الجلسة، بحيث تجرى المرافعات والمناقشات من مكان بعيد، ويكون بالاتصال عبر الفيديو مع قاعة المحكمة التى يوجد فيها القاضى الذى يتولى إصدار الحكم[٣٢].

وقد أخذ المشرع الإيطالى بهذا الاتجاه بموجب القانون رقم ٩٨ – ١١ الصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٨٨، والذى دخل حيز التنفيذ فى ٢١ فبراير ١٩٩٨، بحيث نظم المشاركة فى المحاكمة الجنائية عن طريق المحاكمة عن بعد، أو الافتراضية بأن لا يظهر المعنى شخصيًا فى قاعة الجلسة التى تجرى فيها المرافعات والمناقشات، بل يشارك من مكان بعيد عن طريق الاتصال عبر الفيديو مع تلك القاعة. وقد حدد ثلاثة أشكال لهذه الطريقة كالآتى:

**أ – الشكل الأبسط:**

وهو الاتصال المباشر لقاعة الجلسة مع مكان آخر بعيد موجود فى سجن أو قاعة جلسات أخرى يوجد بها المتهم.

**ب – الشكل الثانى:**

هو أن يتم تواصل عدة قاعات وكل شخص منها يرى من يتحدث على شاشة واحدة، وتنتقل الصورة ارتباطًا بالشخص المتحدث.

**جـ – الشكل الأخير:**

يتم عن طريق تقسيم الشاشة Qudview الموجودة بقاعة المحكمة إلى عدة أجزاء، حتى أربعة أجزاء تسمح بالاتصال مع خمسة أماكن، كقاعة الجلسات وأربع قاعات أخرى. وأول تطبيق للمحاكمة المصورة فى الإجراءات الجنائية فى إيطاليا كان بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢، والذى أصبح القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٢، المتعلق بالجلسة عن بعد لمساعدى العدالة.

فضلًا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات فى تنظيم كتابة جلسات المحاكمة، وبالتالى تسهم التقنية فى معالجة مشكلة الاختناق القضائى بالتسريع فى إجراءات المحاكمة، وقد طبقت هذه الخدمة وتقدمها دائرة محكمة دبى الإلكترونية، بحيث أصبح بإمكان المتقاضى متابعة الدعوى بدءًا من التسجيل وانتهاءً بصدور الحكم عبر الشبكة الإلكترونية، كما يمكنه معرفة مواعيد الجلسة الخاصة بدعواه المنظورة أمام المحكمة، ومكان انعقادها وترتيبها بالنسبة للقضايا الأخرى وللوصول إلى ذلك تم إجراء تغيير شامل للأنظمة الداخلية التى يستخدمها الموظف لمتابعة الخدمات فى المحاكم[٣٤].

كما تم تطبيق خدمة التقاضى المرئى عن بعد فى المملكة العربية السعودية عن طريق المحاكمة الإلكترونية، التى تمثل تحولًا نوعيًا وتاريخيًا على مستوى المنافسة العالمية فى سرعة أداء العدالة بجميع ضماناتها الشرعية والقانونية، وحسم القضايا بشكل مرن وعاجل من خلال مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء، وبدأت وزارة العدل فى تطبيقها فى سجن الملز والمحكمة الجزائية فى الرياض، وجارى التنسيق لتطبقيها فى الدمام وجدة. وفى هذا النظام من حق السجين القبول أو الرفض المثول أمام المحاكمة الإلكترونية. ويشترط أن يرى القاضى أنه لا مانع منها، حيث يقوم القاضى بعدها بسؤال السجين عن موافقته لخضوعه للمحاكمة الإلكترونية. وأن الخطة المستقبلية للوزارة سوف تضم جميع مناطق المملكة للمحاكمة الإلكترونية.

كما تتم إجراءات المحاكمة فى خدمة التقاضى عن بعد وفق متطلباتها الشرعية والقانونية للسجين وهو داخل سجنه، حيث تكون الدائرة القضائية فى مقرها بالمحكمة وذلك من خلال ربط إلكترونى عبر دوائر تليفزيونية مغلقة، وتكون المحاكمة وفق هذا النظام كما لو كانت داخل المحكمة أمام الدائرة

القضائية. وأن المحاكمة الإلكترونية تضمن حصول السجين على كل حقوقه الشرعية والقانونية حتى يسهل معه إمكانية التقاضى عن بعد وتسهيل وصول السجين للدائرة القضائية دون الحاجة إلى نقله، وتخفيف الأعباء عن الجهات الأمنية وما يستدعيه ذلك من حراسة وما يحف به من مخاطر. والتأكد من هوية الماثل أمام القاضى يتم عن طريق خدمة التحقق من البصمة من تطابق رقم الهوية مع بصمة الشخص الماثل أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى. كما أضيفت بالسعودية خدمة الترجمة الفورية عن بعد داخل المحاكم التى يحتاجها سير العمل(٣٥).

فاستخدام تقنية المعلومات فى النظام القضائى تجعل الدعوى تتم – وخاصة فى الدعوى المدنية – عن طريق تبادل الوثائق والمستندات بين الخصوم ووكلائهم بشكل يدعم فكرة المحكمة الإلكترونية، بحيث تكون إجراءات رفع الدعوى وإعلانها بواسطة نظام معتمد بين الجهاز القضائى ومحامى الخصوم، وهو ما تم اعتماده منذ ديسمبر سنة ٢٠٠٠، بين وزارة العدل الفرنسية والغرفة الوطنية لوكلاء الدعوى – المحامين – بغرض استبدال النظام اليدوى بنظام تسيير آلى للخصومة المدنية، وهو يرتكز على مبدأ الاتصال بين شبكة الاتصال الداخلية – الإنترنت – لوزارة العدل ولموقع المحامين والمرتبطة بنقطة دخول واحدة، ومثل هذا التطبيق سيسمح للمحامين بالإطلاع على الملفات الموجودة على مستوى المحاكم أو المجالس، أو تسجيل الدعوى أو الاستئناف يكون إلكترونيًا ويكون التبليغ الخاص بالأحكام الصادرة بنفس الطريقة، فالمحامى بدلًا من الانتقال من مكتبه إلى المحكمة يُمكنه إرسال العرائض والتسجيل عبر الشبكة، مما يبعد عنه معوقات الازدحام والانتقال ويوفر الوقت، كما يمكن استخدام الرسائل القصيرة للتذكير بمواعيد الجلسات،

وتطبيق هذا النظام يتطلب الاعتماد على المواقع الإلكترونية الخاصة بالمشاركين فى الفصل فى النزاع المدنى المعروض أمام القضاء من محامين، ومترجمين وخبراء وموثقين، وإن كان الكنديون هم السباقون فى استعمال تقنية التواصل عبر الشبكة[٣٦].

وقد تأثر بهم الفرنسيون فى هذا الصدد فيما بعد، وفيما يتعلق بالمحامين فقد كان دخولهم عالم الإنترنت مترددًا خاصة وأن أخلاقيات المهنة تمنع استعمال أية وسيلة إعلامية للإشهار فيما يتعلق بالممارسات التجارية، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت الخدمات التى يقدمونها عبر الاتصال المباشر بهم عن طريق طرح الأسئلة باستخدام الخدمة الصوتية عبر الهاتف من أهم مجالات خدمة تقديم المعلومات الصوتية[٣٧]. ونقابة المحامين فى باريس كان لها السبق فى وضع بوابة إلكترونية تضم المحامين المنتمين لها وتم ذلك فى عام ١٩٩٥، كما تم استخدام هذه التكنولوجيا فى النشاطين القضائى والقانونى فى تحرير العقود والعرائض والدعاوى[٣٨].

وتم استخدام هذه التقنية فيما بعد فى جميع مراحل الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات من تحقيق وخبرة فنية على مستوى محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، عن طريق الإرسال فى الوقت المناسب للمعلومات المرتبطة بالإجراءات، مما يسهم فى تبسيط إجراءات التقاضى، والإنقاص من المواعيد الخاصة بنظر القضايا، مع تنظيم الجلسات والتقليل من وقت الكتابة، كما يحقق شفافية للمعلومات، وتحكم أكبر فى القضايا المعروضة على العدالة، وتحقيق مبدأ علانية المحاكمة بشكل دقيق، مع ضمان إمكانية المراقبة من طرف القاضى والخصوم[٣٩].

وقد أخذ النظام الماليزى بهذه التقنية، وبدأ فى استخدام تكنولوجيا المعلومات فى نظام القضاء، وهو استخدام آلية أسرع وأكفأ فى التقاضى من النظام اليدوى، مع استخدام أقل للأوراق، وكانت البداية فى اثنين من المحاكم فى كوالالمبور كمشاريع تجريبية سنة ٢٠٠٤، وبعد ذلك تم تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية كاملة فى ماليزيا فى مارس ٢٠١١، وتمثلت فى المحاكم الإلكترونية عبر نظام الفيديو كونفرانس، والبوابة الإلكترونية فى تسجيل القضايا، وتسجيل قائمة انتظار المحامين، والنسخ والإيداع الإلكترونى وغيرها من الأمور المتعلقة بنظام التقاضى، وإدارة التقاضى بطريقة أكثر منهجية فى أن كل قاض لديه صفحة شخصية على شبكة الإنترنت تحتوى على جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع القضايا(٤٠).

**ثانياً: تكنولوجيا المعلومات والاستخدام الشخصى للقاضى**

Information technology and personal use of the judge

يمكن للقاضى أن يستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصال فى عمله الشخصى، ويتمثل ذلك فى إمكانية دراسة وتحليل ملف معقد أو ذى حجم كبير جدًا عن طريق برنامج إلكترونى logicil يسمح بالبحث فى النص بكامله عن كلمة أو جملة فى كل الوثائق المكونة للملف، والتى سبق ترقيمها مسبقًا، فهو يشكل مساعدة استثنائية للقاضى، وتشكل تلك البرامج ما يعرف بعملية التحقيق المساعد من طرف الحاسب الآلى Instruction assistee par ordinateur وهذه العملية تسهل على القضاة أداء عملهم رغم حجم الملفات، وتؤدى إلى مضاعفة قدرات تحليلها، مما يساعد فى سرعة الفصل فى القضايا، كما تؤدى إلى تحقيق فاعلية القضاء، كما أن مثل هذا البرنامج قادر على مرافقة القاضى فى كل المراحل والخطوات التى يمر بها صدور الحكم. فضلًا على أن وجود

بوابات إلكترونية شخصية – مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت – تسمح للقاضى من مكان عمله أو مكتبه بالحصول على جميع العناصر الضرورية لعمله عن طريق مجرد الضغط على أحد الأزرار، فهذا مما يسهل الدخول إلى بنك المعلومات على الشاشة وإدخال المعطيات الضرورية والتى يحتاجها فى تحرير حكمه، والتحكم فى جدولة الملفات وترتيب الإجراءات، فبنك أو قاعدة المعطيات القانونية هو الذى يسهل عمل القاضى، وقد وضعت الأمانة العامة للحكومة الفرنسية هذا البنك بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ مايو ١٩٩٦ المتعلق بالخدمة العامة لقاعدة المعطيات القانونية. Service Public des bases de donnees juridques[٤١].

وتم تطبيق ذلك بخدمات دائرة دبى الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة، فنجدها تتضمن دليلًا خاصًا بالتوثيقات الشرعية والمدنية على مستوى المحاكم الثلاث فى دبى الابتدائية والاستئناف والتمييز (النقض)، ونظامًا خاصًا بالقواعد القانونية لمساعدة القضاة ورجال القانون للتعرف على السوابق القضائية والاستفادة منها فى إصدار الأحكام بشأن القضايا الماثلة، كما يساعد الباحثين فى المجال القانونى على معرفة القواعد القانونية المختلفة[٤٢].

وتسعى الحكومة الجزائرية لتحقيق ذلك عبر البوابة الإلكترونية لأمانة الحكومة، والتى تُمكن المتصل بها من التعرف على النصوص التشريعية الصادرة عن طريق تصفح وتحميل الجرائد الرسمية، والاطلاع على المذكرات التمهيدية والمناقشات المتعلقة بتلك النصوص من خلال الموقع الإلكترونى للبرلمان بغرفتيه، بقصد الوصول إلى الحكومة الإلكترونية[٤٣].

وتطبيق الحكومة الإلكترونية يعنى أن القضاء بشقيه العادى والإدارى مطالب بالقيام بدوره وهو فض المنازعات من خلال إنزال حكم القانون على

الوقائع فى إطار هذا المتغير الجديد، كما أن استخدامها فى العمل الحكومي يعنى أن القاضى الإدارى سوف يتعامل مع واقع نشر جديد، كما أن الإمكانات التى تقدمها هذه الأدوات يمكن أن يكون لها تأثير على قواعد الاختصاص، فالقاضى الإدارى مضطر للتعامل مع قواعد جديدة، كما أن القاضى العادى سوف يتأثر بتطبيق هذه الأدوات، فتبنى السلطة التنفيذية لها لا يمكن تصوره إلا بشكل متزامن مع استخدام أفراد المجتمع لها فى تعاملهم مع الإدارة، أو فيما بينهم.

والواقع الجديد والمتمثل فى استخدام المواقع الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت، يعنى أن القاضى العادى سوف يواجه نزاعات يُشكل استخدام وسائل الاتصال الحديثة عنصرًا أساسيًا فيها، مثل اختراق المواقع الإلكترونية، انتهاك التوقيع الإلكترونى، انتهاك التحويل الإلكترونى للأموال. وهذه النزاعات تحتاج فى غياب النص القانونى إلى اجتهاد من قبل القاضى المدنى، أما القاضى الجنائى فهو مقيد فى كثير من الفرضيات بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانونى[٤٤]. وهذه القاعدة دستورية، فقد ورد النص عليها فى المادة ٦٦ من دستور مصر السابق الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ والمادة ٩٥ من دستور مصر الحالى الصادر مطلع ٢٠١٤.

**ثالثاً: المحاكمة الافتراضية وتأثيرها على علانية المحاكمة**

Virtual trial and impact on the trial publicity

فقد تأكد أن استخدام تكنولوجيا المعلومات فى مجال القضاء، يؤدى لا محالة إلى التقريب بين الأماكن وتحقيق المساواة بين المتقاضين، وتحقق مبدأ علانية المحاكمة الذى ترتكز عليه المحاكمة العادلة، وتسبيب الأحكام القضائية مع عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد. فحماية الحياة الخاصة من الحقوق

الدستورية، والتى نظمتها التشريعات الدستورية والإجرائية فى مصر ومعظم الدول العربية والأجنبية، فنجد الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من دستور مصر الجديد الصادر عام ٢٠١٤ نصت على أن: " للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس".

كما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من دستور الجزائر المعدل الصادر سنة ١٩٩٦ على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة. وجاء بالمادة ١٣٩ منه على أن تتولى السلطة القضائية حمايته وتضمن المحافظة عليه للجميع باعتباره من الحقوق الأساسية. فهل استخدام تكنولوجيا المعلومات سيضمن للشخص عدم التعدى على حياته الخاصة عندما يكون طرفًا فى الدعوى التى فصل فيها القاضى بحكم قضائى وتم نشر الحكم عبر الشبكة؟

فالدعوى التى يتم رفعها لجهاز العدالة سيتم نظرها بشكل علنى – كقاعدة عامة ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة، تطبيقًا لنص المادة ١٨٧ من الدستور، والمادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، وتطبيقًا لنصوص المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات الدستورية والإجرائية العربية والأجنبية كما بينا آنفًا بالتفصيل. فالعلانية تعتبر شرطًا وقائيًا مهمًا يخدم مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ومصلحة العدالة عدا الظروف الاستثنائية، وأى مخالفة لهذا الإجراء ستؤدى إلى بطلان الإجراءات، فالبطلان هو ضمان للخصوم(٤٥).

ومن العناصر الأساسية والخاصة بالحكم القضائى تمكين أطراف الدعوى من فهم الأساس القانونى للحكم، والتحليل والتفكير المتبع من طرف

القضاة، وهو حيثيات وأسباب الحكم، حتى يتمكن كل طرف من الطعن على هذا الحكم باستخدام طرق الطعن القانونية، وهذا يُعد ضمانًا أساسيًا ضد تعسف القاضى الذى منحة القانون سلطة إدارة الجلسات وتسييرها وتنظيم العمل بها باستخدام كل الصلاحيات الممنوحة له قانونًا، بدءًا من فتح باب الجلسة وحتى قفل باب المرافعة وإصدار الحكم الفاصل فيها[٤٦].

فقد يكون القاضى الذى يفصل فى الدعوى هو القاضى الطبيعي ولكنه يستخدم تكنولوجيا المعلومات فى كل مراحل عمله، كما قد يكون القاضى عبارة عن برنامج آلى مبنى على أساس معادلات رياضية منطقية، ويعمل بشكل آلى – القاضى الافتراضى لكن يمكنه الاستعانة أيضًا بالقاضى الطبيعى، ولذا فقد تم توجيه النقد إلى المحاكمة عن بعد. وسوف نتعرف على القاضى الافتراضى والنقد الذى وجه إلى تقنية المحاكمة الافتراضية وتأثيرها على عمل القاضى فى مرحلة فتح الجلسة وإدارتها إذا تمت عن بعد، وتسبيبه الحكم الذى يصدره على النحو التالى:

**١ – القاضى الافتراضى: Virtual judge**

نالت التوصيات والقرارات الصادرة من جهات الاتحاد الأوربى، والجهود الكبيرة التى بذلتها منظمة الويبو WIPO Organization الاهتمام الكبير بهدف تطبيقها، إلا أن التجربة العملية الأولى لاستخدام برنامج القاضى الافتراضى لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت – التحكيم الإلكترونى – وهى فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها فى مارس ١٩٩٦ من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات Villa Nova Center for Law and Information Policy، ودعم هذا النظام جمعية المحكمين الأمريكية AAA،

ومعهد قانون الفضاء Cyber Space Law Institute، والمركز الوطنى الأمريكى لأبحاث المعلوماتية. وانطلق مشروع محكمة التحكيم الافتراضية التى نشأت فى كلية الحقوق جامعة مونتريال بكندا، ووفقًا لنظام هذه المحكمة تتم كل الإجراءات إلكترونيًا على موقع المحكمة الإلكترونى، بداية من طلب التسوية ومرورًا بالإجراءات القضائية، وانتهاءً بإصدار الحكم ونشره على الموقع الإلكترونى للمحكمة(٤٧).

والهدف الرئيسى لهذا المشروع إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية فى التحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الإنترنت ومنازعات العلامة التجارية والملكية الفكرية، وغيرها من المواضيع المتصلة بهذه التجارة. ويتحقق هذا الهدف بقيام مستخدم الإنترنت بإرسال شكواه إلى تلك الهيئة عن طريق البريد الإلكترونى، وبعد ذلك تقوم الهيئة باختيار قاض محايد ليفصل فى النزاع، ويقوم القاضى الافتراضى Virtual judge المتخصص بالتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام عن طريق البريد الإلكترونى، على أن يفصل فى النزاع خلال ٧٢ ساعة. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الذى يصدره القاضى يكون مجردًا من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف، ويقدم هذا المركز حتى الآن خدماته بالمجان(٤٨).

**٢ – إدارة الجلسات الافتراضية وتأثيرها على عمل القاضى**

فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن جلسات المحاكمة الافتراضية التى تتم عن بعد تضعف التصرفات المرتبطة بالكلام وتقضى على كل تأثير لها كما تجسده المحاكمة العادية، فخصائص هذا النوع من المحاكمة يؤثر فى فاعلية القضاء

بصفة عامة، وقد ساق مثال على ذلك عند التواصل عبر الشاشة عن بعد فالقاضى يقوم بفتح الجلسة فى ثوانى بعد التواصل عبر الأقمار الصناعية، وحتى تكون تلك العملية مشابهة لما يتم عبر الجلسات العادية، ولكن القاضى لا يقوم بمهمته على أحسن ما يرام لصعوبة رؤية الحاضرين فى الشاشة، ويعود لعدم معرفتهم كيفية استخدام الشاشة وسير هذا النوع من الجلسات، لأنهم ملزمون بالبقاء مباشرة أمام كاميرا التصوير المثبتة فى مكان يسمح بأن تنقل الصورة المرسلة أعضاء الجلسة من عضو النيابة العامة وأطراف الخصومة، وهيئة الدفاع، كما يصعب على القاضى ضبط سلوكهم خاصة مع الفارق الزمنى حتى ولو كان بالأجزاء من المائة، وعدم التزام الحاضرين بتعليمات القاضى يشعره بأن الجلسة تم إغلاقها حتى بعد بدايتها، مما يشكل مخالفة للمادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أن: "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها" وأنه يتعين أن يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة[٤٩].

**٣ – تكنولوجيا المعلومات وتسبيب الأحكام: Causation of provisions**

استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لا يؤدى بشكل آلى إلى إزالة وحذف تسبيب الأحكام، لكنه على الأقل يقيد من ديناميكية وانسجام الشكلية الإلكترونية مع النمط والنموذج الموحد لكتابة الأحكام، والذى يتحكم فيه القاضى لتكرار استخدامه، فيتعين على الشركات المتخصصة فى المعلوماتية والمتدخلة لتوفير الشكلية الإلكترونية المطلوبة، عدم تجاهل المجال الخاص بتسبيب الأحكام. فالقاضي الطبيعي هو ذلك القاضى الذى يفسر ويشرح ويبرر حكمه، والذى يأخذ وقته للتفسير والشرح. كى يتمكن من الوصول إلى المقدمات التى تصل

بـه منطقيًا إلـى الحقيقة التـى يعلنهـا فـى منطوق الحكم، وبيـان الأسباب التـى حدت به إلى تغليب جانب الإدانة على جانب البراءة.

Un vrai juge est un juge qui s'explique, qui prend le temp de s'expliquer.

فاكتساب المعارف الضرورية لدراسة ملف معين، مثل التفكير والمداولة والتحرير والكتابة مع الابتعاد عن الضغوطات من كل نوع التى تكون فى الجلسة، ومن خلال المناقشات القضائية كلها تتطلب وقتًا، وهو ما يؤدي لاعتبار أن الحكم القضائى لا يعد جوابًا مكتسبًا أو بديهيًا، لأن إصدار الحكم ليس عملية تلقائية نتيجة لعمل إجرائي وحيد، بل نتيجة عدة أعمال إجرائية يتخذها فى خصومة معينة، والتى تتطلب من القاضى القيام بعملية منطقية عقلية تعتمد على التفكير والتحليل والتأمل(٥٠).

وفى حالة استخدام تكنولوجيا المعلومات فى مجال القضاء، يمكن للقاضي السماع والنظر عن بعد، ويتحقق ذلك بواسطة البريد الإلكترونى والتقنيات الأخرى كالصور الرقمية أو عبر الشاشة، بينما التبادل المباشر بين الشخص الذى يعبر أو يتكلم فى ظل محاكمة معينة وبين القاضى الذى سوف يقرر الحكم غير قابل للتعويض، فوحدة الزمان والمكان فى بعض المجالات لا يمكن الإعفاء منها، من أجل أن يكون كل الفاعلين تتحرك وتطوف فى آن واحد، للوصول معًا فى الأخير إلى حل يتم قبوله منهم بفضل المواجهة فى الجلسة(٥١).

فتصرفات وسلوك القاضى وهو يجلس على منصة القضاء، والاحترام الذى يوليه تجاه الأطراف أثناء مباشرة نظر الدعوى، يُعد عنصرًا أساسيًا من عناصر المحاكمة، وبالتالي حرمان أطراف الدعوى كلية من هذه الإمكانية فى

التوجه مباشرة نحو القاضى دون وسيط بشرى أو تقنى يُعد دون شك مخالفة لمبدأ عدالة المحاكمة[٥٢].

فالأحكام والقرارات التى يشترط فيها التسبيب، فهى غالبًا مرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضى، ولا يمكن التصور معها إمكانية تعويض القاضى ببرنامج للإعلام الآلى ليتولى تلك العملية، ما دامت تلك الأحكام لا تصدر عن طريق عملية آلية، ولكن ليست كل الأحكام يلزم تسبيبها، وهى الحالات التى ينعدم فيها وجود سلطة حقيقية للقاضى، كالحكم بوقف السير فى الخصومة، أو غلق أو إعادة فتح الجلسة، أو ما يقوم به القضاة بناء على وظيفتهم الولائية Gracieuses والإدارية، فهذه الأعمال أساسًا تخضع فى مباشرتها لنظام يختلف عن نظام الخصومة القضائية، إضافة إلى قرارات الإحالة، فاستخدام تكنولوجيا المعلومات فى هذه الأمور لا يغير شيئًا طالما أن القاضى سيصدر حكمه بصورة آلية.

## خاتمة

إن استخدام تكنولوجيا المعلومات فى مجال القضاء له أهمية كبرى، حيث إن الفئات المستفيدة من استخدامها فى مجال القضاء، إضافة إلى تشغيل مشروع إدارة الدعوى الإلكترونية هو جمهور المتقاضين فى وزارة العدل بصفة عامة، وهيئة التفتيش القضائى، والمحاكم باختلاف درجاتها والنيابة العامة، ومعاهد إعداد القضاء، ونقابة المحامين، واللجنة المعنية بشئون المرأة والطفل، والجهات غير الحكومية العاملة فى هذا المجال.

وتتمثل هذه الأهمية البالغة فى تدعيم القدرات المؤسسية لوزارة العدل وإدارة المحاكم، ويتحقق ذلك بالتحديث الكامل لنظام التقاضى، وتحديث أنظمة

العمل فى المحاكم، بإدخال أنظمة إدارة الدعوى الإلكترونية وتدريب العاملين على استخدامها، مع إعادة هندسة الإجراءات والدورة المستندية للقضية، بهدف تبسيطها وسرعة الفصل فى القضايا، مع إحكام الرقابة عن طريق تمكين التفتيش القضائى من الاطلاع على نسبة الفصل فى القضايا بشكل يومى ومكثف، إضافة إلى التعرف الفورى على أسباب تأجيل نظر الدعوى والبطء فى التقاضى.

كما يؤدى استخدام تكنولوجيا المعلومات فى مجال القضاء، عن طريق إدخال أنظمة البحث الإلكترونى، وتطوير قاعدة معلومات قضائية إلكترونية متكاملة وشاملة، إلى تطوير نظم الاطلاع على المعلومات القضائية والقانونية، سواء فيما يتعلق بما يستجد من إصدارات تشريعية وقوانين، وكذا الأحكام الصادرة عن المحاكم، خاصة محكمة النقض.

ويؤدى استخدامها إلى تقصير أمد التقاضى، والتيسير على المتقاضين بالإسراع فى عملية الفصل فى القضايا، حيث تفوق كثيرًا ما يجرى به تداول المنازعات فى أروقة المحاكم من بطء وتكدس للقضايا، وفى النهاية إلى دقة الأحكام وتطابقها مع صميم القانون، وتحسين طرق الوصول إلى العدالة للكافة.

كما يؤدى استخدام تكنولوجيا المعلومات إلى زيادة الوعى القانونى والقضائى لدى الجمهور، وخاصة النساء والطبقات الفقيرة والأميين منهم، باتباع كل الطرق مثل الحلقات التعليمية وعقد الندوات والدورات التثقيفية لهم، وتوزيع المطبوعات المحررة بلغة سهلة الفهم ومبسطة والتى تتناسب مع جميع طبقات المجتمع، ودعم قدرات النساء والطبقات المعوزة على الاستعانة بالنظام القضائى للدفاع عن حقوقهم، عن طريق النظر فى إيجاد نظام قضائى مناسب

للمساعدة القضائية والتقليل من الرسوم القضائية لهذه الفئات المحتاجة أو الإعفاء منها.

كما أن استخدام هذه التقنية الحديثة يساعد على تفعيل وتكثيف ضمانات المواطن عند مثوله أمام القضاء، كما تسهل دخول الكافة إلى القضاء، كما تسمح لهذا الجهاز بتحسين فاعلية الدعوى وسرعة الإجراءات، ولا يقتصر على الفصل فى القضايا، بل أدى إلى ظهور طرق بديلة للعقوبات التى قد يتعرض لها الأشخاص، فأصبحت تمكنه من التنقل بحرية ـ لكن بشروط معينة ـ إما لمراقبة تنقله وإما لتنفيذ عقوبة جنائية تتمثل فى الحبس مدة قصيرة، وهو ما يعرف بنظام المراقبة الإلكترونية ـ السوار الإلكترونى.

## النتائج والتوصيات

### أولًا: النتائج

١ – أثرت مؤخرًا تقنية المعلومات الحديثة على النظام القانونى فى مختلف النواحى، المدنية والتجارية والإثبات والمصرفى والمالى، كما أثرت على قوانين الإجراءات الجنائية، والقوانين المنظمة لحقوق الإنسان، وظهر تأثيرها على كل قطاعات الخدمات والاستثمار والأداء الحكومى، وصولًا لتحقيق المعلوماتية القانونية والحكومة الإلكترونية. ومجال القضاء كغيره من المجالات التى تتسارع وسائل تطويره بتطور المجتمع، ويتعين مواكبة هذه التطورات والمتغيرات والمستجدات التى يشهدها العالم للتفاعل معها بإيجابية، والتعاطى مع قضاياه من منطلق درء الضرر عن المجتمع الذى أصبح يعرف مثل هذه القضايا الخطيرة عليه، والنظام القضائى لم يكن بمنأى عن هذه التطورات واستيعابها والتفاعل معها، باعتبارها جزءًا لا

يتجزأ من منظومة العمل الحديث الذى يتطلب مواكبته والتفاعل معه، كما أن تعاطى القضاء مع المستجدات الإلكترونية التى تمضى بوتيرة متسارعة تعكس القدرة على التعامل مع هذه التطورات وإيجاد الأطر التى تنظم مجالات عملها.

٢ - عصر المعلوماتية سيؤدى مستقبلًا إلى إعادة النظر فى مهام ومسئولية القضاء وموظفى جهاز العدالة، وكل المشاركين فى سير العدالة والفصل فى القضايا وتنفيذ الأحكام القضائية: القاضى، المحامى، الموثق، قلم المحضرين، الخبراء بجميع تخصصاتهم، جهاز الشرطة، مما يتحتم معه تكاتف جهود كل المؤسسات لأن تكون لها بوابات إلكترونية، ودعم قدرات وزارة العدل والجهات القضائية بتحديث طرق العمل فيها بإدخال أنظمة إدارة الدعوى الإلكترونية، وتدريب العاملين على استعمال هذه الوسائل، مع تحديث مناهج التعليم القضائى لتتناسب مع التطور الحالى ولتحقيق ما تصبو إليه بلدنا مصر من الوصول إلى الحكومة الإلكترونية.

**ثانيا: التوصيات**

١ - يتعين استخدام وتطويع تكنولوجيا العصر بأكبر نسبة من مجمل إجراءات العمل فى المحاكم فى أجهزتها القضائية والإدارية والمالية، ليكون نموذجًا يُحتذى به فى الخدمات القضائية والقانونية والبحثية الإلكترونية.

٢ - من الضرورى إضافة مقرر دراسى لطلاب كليات الحقوق والشريعة والقانون، وكلية الشرطة يتضمن معلومات عن الحاسب الآلى وتقنياته، والمحاكمة الافتراضية والقضاء الإلكترونى والمحاكمة عن بعد، والنشر الإلكترونى عبر مواقع التواصل الاجتماعى (الإنترنت).

٣ – تطوير المشاريع القانونية، وخاصة قانون المرافعات، بحيث يتواكب مع التطور العالمى بخصوص القضاء الإلكترونى.

٤ – ضرورة تسليح أعضاء النيابة العامة والقضاة بالتقنيات الحديثة، وعلوم الحاسب الآلى، وتوفير المعلومات الإلكترونية اللازمة لمواكبة تطورات العصر الحديث، وأهمها قاعدة إدارة المعرفة القضائية للقوانين والمبادئ القانونية والأحكام، والتى تعتبر أداة قيمة للقضاة لتسهيل عملهم وسرعة الوصول إلى المعرفة المطلوبة لاتخاذ القرارات والأحكام المناسبة، وسرعة الفصل فى القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة.

٥ – تقديم خدمات إلكترونية عديدة عن معلومات جميع القضايا التى كُلف بها الخبراء، لأداء رأى الخبرة، بحيث توفر لهم هذه الخدمات سهولة متابعة أعمالهم، والاستفسار عنها ومعرفة متطلباتها.

٦ – إنشاء أكاديميات فنية قضائية لإعداد وتأهيل وتخريج الخبراء القضائيين فى كل التخصصات العلمية، وخاصة فى مجال استخدام التقنيات الحديثة فى مجال القضاء.

٧ – تحديث موقع المحاكم على شبكة الإنترنت وتطويره، مع تقديم خدمة البث الإلكترونى العاجل من قبل المحاكم الإلكترونية لكل جديد من أخبار المحاكم وتشريعاتها وقراراتها.

# المراجع والهوامش

١ – الحكومة الإلكترونية من حيث مفهومها هى البيئة التى تحقق فيها خدمات المواطنين واستعلاماتهم، وتحقق فيها الأنشطة الحكومية للدائرة المعنية من دوائر الحكومة بذاتها أو فيها بين الدوائر المختلفة باستخدام شبكات المعلومات والاتصال عن بعد، والهدف منها استخدام الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة فى زيادة قدرة الحكومة على توفير المعلومات والخدمات بسهولة ويسر، والتقليل من التزاحم وعدد مرات التردد على الأجهزة الحكومية، مع تحقيق مبادئ العدالة والشفافية الكاملة للحصول على الخدمات، إضافة إلى تحقيق الديمقراطية الإلكترونية ورعاية المواطن وحكمنة الإدارة. لمزيد من المعلومات عن الحكومة الإلكترونية. راجع عبدالصبور فاضل، عِلم الصحافة فى عصر الثورة الرقمية، كلية الإعلام، جامعة الأزهر، ٢٠١١، ص١٢٩ وما بعدها؛ محمد محمد الألفى، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول. ص ٢ – ٣. متوفر على الموقع الإلكترونى:
www.alriyadh.com

٢ – عابد فايد عبد الفتاح، الكتابة الإلكترونية فى القانون المدنى، الفكرة والوظائف، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧، ص ٥.

٣ – فهد بن سيف بن راشد الحوسنى، جرائم التجارة الإلكترونية ووسائل مواجهتها، مع التطبيق على سلطنة عمان، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٧، ص ١.

٤ – صدر قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣٣ (تابع) فى ١٩٩٤/٦/٩.

٥ – منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع د، فى ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، دار المطابع الأميرية، الطبعة الأولى.

٦ – صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١، فى دبى بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٠.

٧ – القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٤٤٢ السنة الثالثة والثلاثون، يناير ٢٠٠٦، ومنشور أيضاً بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٨، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٤٨٤ وما بعدها.

8 - Decret n 2001 - 272 du 30 mars 2001, Decret pris pour l'application de l'article 1316 - 4 du code vivil et relatif a la signature electronique, JO, 31 mars 2001.

نقلاً عن عابد فايد عبدالفتاح، الكتابة الإلكترونية فى القانون المدنى، الفكرة والوظائف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٥٦، هامش٧٦.

٩ – وذلك بإضافة باب رابع للكتاب الرابع السندات التجارية، بموجب قانون ٥ – ٢ المؤرخ فى ٦ فبراير ٢٠٠٥، كريم كريمة، استعمال القضاء لتكنولوجيا المعلوماتية فى الخصومة المدنية وتدعيم الحق فى محاكمة عادلة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣. ص٢١٦؛ هامش١، ٢، ٣ ص٢٤٠.

١٠ – يونس عرب، قانون تكنولوجيا المعلومات وموقع التجارة الإلكترونية منه، ورقة عمل مقدمة من خلال ورشة عمل، تطوير التشريعات فى مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، المنعقد فى الفترة من ٢ – ٤ أبريل ٢٠٠٦، سلطنة عمان، منشور على موقع www.arablaw.org.p. 24 - 25 مجموعة عرب للقانون.

١١ – محمد محمد الألفى، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، ص٢ – ٣. متوفر على الموقع الإلكترونى: www.alriyadh.com

١٢ – كريم كريمة، مرجع سابق، ص ص ٢١٦ – ٢١٧.

١٣ – مرجع سابق، ص ص٢ – ٣.

١٤ – كريم كريمة، مرجع سابق، ص٢١٧.

١٥ – أيمن أمين عبدالعظيم شاش، القواعد الموضوعية والإجرائية للتحكيم الإلكترونى، بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، رقم ٢٣١، السنة الثامنة والخمسون، يوليو – سبتمبر ٢٠١٤، ص ١٨.

١٦ – كريم كريمة، مرجع سابق، ص ٢١٧، وهامش ٦ ص ٢٤٠.

١٧ – كريم كريمة، المرجع السابق، ص ٢١٧ – ٢١٨، وهامش ٨، ٩ ص ٢٤٠.

١٨ – راجع فى ذلك النموذج المحدد من طرف: Christian Licoppe & Laurence DUMOULIN, art - precit.

– انظر: كريم كريمة، استعمال القضاء لتكنولوجيا المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

١٩ – انظر توصيات هذا المؤتمر المنشورة بمجلة:.Rev. inter. de droit penal, p. 369؛ انظر: جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، دار المعارف، ١٩٦٤، ص ٥٤٩، هامش ٤.

٢٠ – بوكعبان العربى، معايير المحاكمة العادلة فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالى ليابس، سيدي بلعباس، العدد الثانى، أبريل ٢٠٠٦، ص٦٣.

٢١ – كريم كريمة، مرجع سابق، ص٢١٧ وما بعدها.

٢٢ – مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام، الجزء السادس، القانون الدولى الجنائى جامعة طنطا، ٢٠١٥.، ص١٣١؛ مصطفى أحمد فؤاد، العلاقات الدولية فى منظور المنظمات الدولية، جامعة طنطا، سنة ٢٠١١، ص ١٠٥.

٢٣ – مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

٢٤ – محمد محمد الألفى، مرجع سابق، متوفر على الموقع الإلكترونى: www.alriyadh.com.

٢٥ – وهذا الأمر سوف يقلل من إجراءات الإعلان المادى الذى يتم عن طريق قلم المحضرين بالمحكمة، والبحث عن العناوين فى المدن والمحافظات وخاصة المناطق الريفية والمناطق العشوائية، وما يستجد على ذلك من تبديل وتغيير مستمرين، وما يواجه ذلك من صعوبات تؤثر على سير إجراءات التقاضى. راجع: محمد محمد الألفى، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص ١٧.

٢٦ – محمد محمد الألفى، المرجع السابق، ص ٣، ٨.

٢٧ – كريم كريمة، مرجع سابق، ص ٢١٧، وهامش ٥ ص ٢٤٠.

٢٨ – تنقسم خدمات المحكمة الإلكترونية إلى خدمات للمواطنين والأفراد g2c، وخدمات القطاع التجارى g2b، وخدمات الجهات الحكومية الأخرى g2g، وخدمات مندوبى وموظفي المحكمة g2e. راجع محمد محمد الألفى، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول. متوفر على الموقع الإلكترونى:www.alriyadh.com، ص ٨، ٩.

٢٩ – أيمن أمين شاش، مرجع سابق، ص ٩٦.

٣٠ – محمد محمد الألفى، مرجع سابق، متوفر على الموقع الإلكترونى: www.alriyadh.com، ص٢٠ وما بعدها.

٣١ – كما أن التكنولوجيا وخدمات الإنترنت جعلت من عمل المحاكم اليوم عابراً للحدود، وذلك سيجبر رجال الأعمال والمال والشركات على اختيار الأسلوب الأمثل للتعامل شبكياً فى المستقبل. راجع محمد محمد الألفى، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص٢٤.

٣٢ – نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من دستور مصر الصادر ٢٠١٤ على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس". كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من دستور مصر سنة ١٩٧١ على أن: "التقاضى حق مصون للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ". كما جاء نص الفقرة الثانية من ذات المادة على: "ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". وكذا نص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤:" التقاضى حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص ألا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

٣٣ – كريم كريمة، استعمال القضاء لتكنولوجيا المعلوماتية فى الخصومة المدنية وتدعيم الحق فى محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص٢٢٢.

٣٤ – عبد الفتاح بيومى حجازى، النظام القانونى لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، النظام القانونى للحكومة لإلكترونية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص٣٦٧ – ٣٦٨.

٣٥ – ماجد الحميدان، الرياض تدشن أولى المحاكمات الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الإلكترونى لجريدة الاقتصادية، السعودية. www.aleqt.com، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤.

٣٦ – فقد كانت جامعة مونتريال الكندية هى مصدر الموقع تحت عنوان "Jugenet-L" والمتضمن أول قائمة للمحادثات الموجهة إلى القضاة الفرنسيين مهما كان بلد نشاطهم، ومن أجل الاشتراك يشترط أن يقوم قاضى بإرسال رسالة للعنوان التالى: Majordomo@lazio.droit.UMontreal.ca، انظر : كريم كريمة، مرجع سابق، ص٢٢٣، وهامش ٤٠ ص ٢٤٤.

٣٧ – محمد سامى عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية فى ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص٢٠ – ٢١.

٣٨ – كان ذلك الأمر يتم عبر الموقع التالى: http://www.paris.barreau.fr، والذى أصبح دوره ضمان المعلومة الكاملة للمتقاضين، بتحديد دور المحامى، وكيفية اختياره، وكيفية التحاور مع المحامى.

٣٩ – كريم كريمة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

40 - Kamal Halili Hassan, Maizatul Farisah Mokhtar. The E-Court System in Malaysia, 2011. 2nd International Conference on Education and Management Technology IPEDR, vol. 13, IACSIT Press, Singapore, 2011, p. 240 - 241.

ولمعرفة الخطوات التى تتم عبر شبكة الانترنت من أجل سير الدعوى، بداية من توجه الموكل إلى المحامى وصولاً لفصل المحكمة فى النزاع، مع سير العمل مصالح الجهاز القضائى خاصة مع التجربة الماليزية. راجع:

Kamal Halili Hassan, Maizatul Farisah Mokhtar. Kamal Halili Hassan, Maizatul Farisah Mokhtar. The E-Court System in Malaysia, 2011, Op. Cit, p. 242 - 243.

٤١ – منشور بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ٤ يونيه ١٩٩٦، والذى عدل بذلك النظام الابتدائى الموضوع بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٨٤، الذى وضع المركز الوطنى للمعلوماتية القانونية CNIJ، والذى أصبح بناءاً عليه تم توكيل خدمة إذاعة النصوص التشريعية والقرارات القضائية الصادرة من أعلى الدرجات إلى شركة خاصة. لمزيد من التفاصيل راجع كريم كريمة، مرجع سابق، ص ٢٢٥ – ٢٢٦، مع الهامش ٤٩ ص ٢٤٥.

٤٢ – عبد الفتاح بيومى حجازى، النظام القانونى لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول النظام القانونى للحكومة لإلكترونية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٦٨.

٤٣ – أول الالتزامات المرتبطة بوضع موقع للإدارة على الشبكة، أو كما يطلق عليه Adminet هو نشر الجريدة الرسمية عبر الشبكة، وقد بدأ ذلك بالنسبة للإدارة الفرنسية منذ سنة ١٩٩٢، وأيضاً سنة ١٩٩٦ فى البداية، ثم أقترح أن يكون الحصول على المعلومات بمقابل، وذلك عكس المعمول به فى أسبانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية التى تسمح بالوصول للمعلومات عبر الشبكة لمواطنيها دون مقابل، راجع فى ذلك:

Nicole Tortello, Pascal Lointier, Internet Pour les Juristes, Dalloz, Delta, paris, 1996, p. 191.

٤٤ – محمد محمد الألفى، مرجع سابق، متوفر على الموقع الإلكترونى: www.alriyadh.com، ص ٤.

٤٥ – كريم كريمة، مرجع سابق، ص٢٢٨.

٤٦ – فقد نصت المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:" ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ".

٤٧ – نبيل زيد مقابلة، التحكيم الإلكترونى، بحث منشور على الموقع الإلكترونى: HTTP//www.ARAB-ELAW.COM/SHOW SIMILAR.ASPX?ID=81

٤٨ – أيمن أمين شاش، القواعد الموضوعية والإجرائية للتحكيم الإلكترونى، مرجع سابق، ص ٩٢.

٤٩ – كما أن القاضى والمحامى لا يمكنهم الدخول فى البيئة الافتراضية للشخص المراد استجوابه أو الوصول للمعلومات من طرفه، لأن الجهاز هو الوسيط بينهما ولا يمكن رؤيته إلا من خلال الشاشة، وإذا كان خارج مكان التغطية يصعب رؤيته، كما أن الشاهد والخبير يكون محمى من طرف الشاشة ويمكنه التهرب والتملص بكل سهولة من أسئلة الأطراف، وهو الذى قد يمنع من الوصول إلى الحقيقة خلال الجلسة. لمزيد من المعلومات راجع كريم كريمة، استعمال القضاء لتكنولوجيا المعلوماتية فى الخصومة المدنية وتدعيم الحق فى محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص٢٣٤ – ٢٣٥.

٥٠ – نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ص ٢ – ٣، ص ص ٣٤ – ٣٥.

٥١ – نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٤.

٥٢ – كريم كريمة، مرجع سابق، ص٢٣٧.

# THE ROLE OF INFORMATION TECHNOLOGY IN LEGAL PROCEEDINGS

**Muhammed EL Shenawy**

This paper sheds light on the usage of information technology in legal proceedings. It discusses the effect of such usage on the legal provisions regulating the principle of broadcasting, by reviewing video – taped sessions, modern techniques, and virtual trials; to achieve the utmost benefit from using modern technology by drafting a general legal frame for such usage.